

السؤال

ماذا قيل في القرآن والسنة عن الشخص الذي يكشف سرّاً استأمنه عليه آخر؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأسرار من الأمانات ، وهي كذلك من العهود التي يجب الحفاظ عليها ، ويجب التخليص على من يفشونها ، فيخونون الأمانة ، وينقضون العهد ، وتعزير من يستحق التعزير منهم .

والأسرار تتفاوت فيما بينها من حيث التخليص في إفشائها إذ منها ما يكون ضرره عاما وعظيما كإفشاء سر إلى الكفار يكون به هزيمة المسلمين أو فوات النصر عليهم وهو ما يصطلح عليه حديثا باسم الخيانة العظمى ومنها ما هو دون ذلك من مثل ما يكون ضرره خاصا، إلا أن كلّها تشترك في كونها خيانة للأمانة وإخلاقا للعهد .

قال تعالى : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) الإسراء / 34 ، وقال : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) النساء / 58 .

وإذا كان الحفاظ على السر واجبا فإن إفشاء السر حرام .

وقد أسرّ النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وحفصة بحديث وائتمنهما عليه ، فأظهرتا سرّه صلى الله عليه وسلم ، فعاتبهما الله تعالى على ذلك .

قال تعالى : (وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (3) التحريم / 3 .

ثم قال تعالى : (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير التحريم / 4 ، (فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه شهرا من أجل الحديث الذي أفشته حفصة لعائشة) البخاري 5191 ، قال ابن حجر رحمه الله عن هذا الحديث (وفيه المَعاقبة على إفشاء السرِّ بما يليق بمن أفشاه) .

وفي السنة النبوية نجد التهيب من الاطلاع على أسرار الغير وكذلك التهيب من نشر ما لا ينبغي نشره من الأسرار .

فمن ذلك : التخليط على من أراد الاطلاع على عورات الآخرين : ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ (البخاري 6902 مسلم 2158

قال ابن حجر في شرح الحديث : (وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ " مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ " وَوَرَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصْرَحُ مِنْ هَذَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ ... بِلَفْظٍ " مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقُؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ " وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ " فَهُوَ هَدْرٌ ") .

ومثله أيضا : الوعيد في حق من تسمع لأسرار غيره ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ... وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُنْثَى الْأَنْثَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبَخَارِي (7042) وَالْآنُكَ هُوَ الرِّصَاصُ الْمَذَابُ .

ومن الترهيب من نشر ما لا يحل نشره ما جاء في ذم من نشر سر الزوجية ، وجعله من أشر الناس عند الله منزلة .

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها " . رواه مسلم (1437) .

وفي رواية أخرى عند مسلم (1437) : " إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها " . ومعنى " من أعظم الأمانة " أي : من أعظم خيانة الأمانة .

ومن وصايا العرب للعروس : ولا تفشي له سرّاً ، فإنك لو أفشيت سرّه ، أوغرت صدره .

وأسرار البيوت لا ينبغي أن تُفشي ، وقد كان العقلاء وأهل الدين يوصون صاحب السرّ بعدم إفشائه ،

فعن ثابت عن أنس قال : أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامَانِ ، قَالَ : فَسَلِّمْ عَلَيْنَا ، فَبِعْتَنِي إِلَى حَاجَةِ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي ، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبْسُكَ ؟ قُلْتُ : بَعْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ ، قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِرٌّ ، قَالَتْ : لَا تَحْدِثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا .

قال أنس : والله لو حدثتُ به أحداً لحدثتكَ يا ثابت . رواه مسلم (2482) .

وإفشاء الأسرار من علامات النفاق ، إذ إنه يدخل في خيانة الأمانة .

عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أتت من خان ، وإذا حدثت كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر " . رواه البخاري (34) ومسلم (58) .

وليس من شرط الأمانة أن يخبر المتكلم السامع بأن هذا الكلام سرٌّ فلا تخبر به أحداً ، بل يكفي أن تدلّ القرينة على ذلك كما لو أخذه بعيداً عن الناس ليحدثه ، أو جعل يحدثه وهو يتلفّت خوفاً من أن يسمع الناس حديثه ، وقد

روى الترمذي (1959) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَفَّتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ . حسنه الألباني في صحيح الترمذي .

قال في "تحفة الأحوزي" :

(ثُمَّ التَفَّتَ) أَي يَمِينًا وَشِمَالًا إِحْتِيَاظًا (فَهِيَ أَمَانَةٌ) أَي عِنْدَ مَنْ حَدَّثَهُ أَي حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَمَانَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ كَتْمُهُ . قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : لِأَنَّ الْإِتْفَاتِهُ إِعْلَامٌ لِمَنْ يُحَدِّثُهُ أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ أَحَدٌ وَأَنَّهُ قَدْ خَصَّهُ سِرَّهُ ، فَكَانَ الْإِتْفَاتُ قَائِمًا مَقَامَ أُكْتَمِ هَذَا عَنِّي أَي خُذْهُ عَنِّي وَاكْتُمُهُ وَهُوَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ اهـ .

والله أعلم .